

ان اشتراكتها اشتراط ثلاثة شروط اولها ان يكون الطعم والاشارة اشتراكية
ثانيا ان يكون الاكبر طعاما مستقلا وثالث ان يكون الاكبر كائنا ما كان في
شؤون الثلاثة فكل هذا اذا لم يبع الطعام بالطعام او بالاشارة
كاشارة ان كانا اي الممتد والممتد ووقع في بعض الشئ ان كان من غير
فيه اشتراكا معنويا فتمت في وقتي وشرح في الختام العالم كالمعتاد
وكانت هذه الاذقة فانه دخلت في الرقابة طرود هذا الاسم لها كالتالي
وخصنا كما هو معلوم وبالاشارة بطبع العنقوي والاصغر فانه اجناس
وخصنا كالمعتاد مع التمر والموز المعروفين اذ اطلاق الاسم
عليها ليس لتدوير مشترك بينهما اي ليس موضوعا لمختلفة واحدة بل
لمختلفتين فمختلفتين وهذا ايضا طرود انه اول ما قيل مشتق من الاسم
والايمان لصدقة عليها كونها اجناسا كما هو معلوم **اشترط الاول**
من الجارية ان يمتد اقترانها بالاشارة في الجارية من لا يمتد
الاجناس غاياتها متى اقترن باحد من اجناس وان قل رتبة وحل
تفرقها بالبيع **واما ثلثة** مع العلم بها وان كان فيها من خلاف لبعض
الجماعة وقد اختلفت في اشتراط الاجماع على خلافه **اشترط الثاني** بعض الفقهاء
الحقيقي فالاشارة يجوز ان يحصل منها القرض في المجلس ولكن بعض
الوكلاء في الحقيقة انما يكون واحدا وان حصل منها القرض في المجلس وكذا اختلفت في
يدور في مورث في المجلس اي وان لم يكن في مورثه في المجلس فقد
لا في معنى المكره كما قاله الشيخ ابو علي في اخر كلامه انه يخلق بالعد
كان العاقبة عند ما ذنبا له فقبض سيده او وكذا فقبض من وكل
لا يكفي **قبل التفرقة** ولو في دار الحرب حتى لو كان العقب معينا
كفي الاستقلال بقبضه ولو قبضت البنت مع فيه تفرقة للصقعة
او قبضت كخطة ويشير جاز **اشترط الثالث** بعض الفقهاء
من الجارية ان يمتد **اشترط الرابع** بعض الفقهاء ان يمتد
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا مثل سوا البسوا

بوايد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيع البقي شيئا اذا كان
لا يبر اي مخالفة ومن لا يبرها بالبول كما هو وما التفاضل
اشترطوا مخالفة وان اختلفت العلة وكان احدا للموضوع
غير بغيري فقبضها بالاجماع والاولان شرطان للموضوع
والثاني شرط لهما **اشترط الخامس** في بيعها والمجلس وكل
الاطراف لان تفرقها كما لعدم خلاقا لان نقل البكر من الصبي
والثاني وقبل القبض وهو الزام العقد كما تفرق في السطارة
وان حصل القبض بعده في المجلس كما هي ههنا وما ذكره
باب الجارية من التفرقة لانها قبل القبض لم يمتد في
ههنا مفرغ على راي ابن سريج وهو لا يبر بان التفرقة
التفرقة وما جمع به بعض الفقهاء في الكلام ليس صحيحا
للاختصاص ههنا ولو اشترى من غيره نصف شيئا من دينار
قيمة عشرة دراهم فقبضه درهم وسلمه الباقي للقبض
النصف ويكون نصف الثاني امانة في يده بخلاف ما لو كان له
عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فزوجه في يده الزين حتمت
الزاد للمعطي لانه قبضه لنفسه فان اذ ضم الباقي في صورة
الشراكة الجسة بعد ان قبضها منه فاشترى بها البقية الاخر
من الدينار كما ذكرها وان اشترى كل الدينار من غيره
بعشرة وسلم منها خمسة فتم استقرتها ثم اذرها للمعطي
بطلان العقد في الجسة الباقي كما رجحه ابي القاسم في روضته
لان القرض مع العاقبة في زمن الجارية اذ هي مبطله عشرة
كما هو كافي فتمت فاقبل التفاضل ولا يقال تفرق الباقي
فيما قبضت منه التفرقة في زمن الجارية اذ لا يبر بان
الربا ان تفرقها عن تواضع فان قارن احدها التي فقط
اشترط السادس الذي هو باعتبار قيام الطعم به احد العلقين
لان الجارية لا يبر بالاشارة لانها لا يبر بان
تفرق في اطلاق العقد لان التفرقة
كسوة اذ لم يمتد العقد
والاخذ الجسيم